

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

د. محمد رضوان عبد العزيز²

حنان محمد المعيوفى¹

ملخص البحث

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر أعلى نسبيًا من تلك التي تواجهها المصارف الربوية حيث تمثل الديون غالبية أصول المصرف وذلك لأن إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية مقيدة بالظوابط الفقهية في معاملاتها المالية لذا تهدف هذه الورقة للتعرف على أحد أهم القضايا المتعلقة بالاستثمار المصرفي وهي المخاطر التي تصاحب مختلف الأنشطة الاستثمارية، وطرق إدارتها، حيث تجسدت إشكالية البحث في ماهية المصارف الإسلامية وما أهم المخاطر التي تتعرض لها وكيف يتم إدارتها، وتكمن أهمية الورقة في ارتفاع مستوى المخاطر، التي تواجهها المؤسسات المصرفية الإسلامية، والتعرف الطرق الملائمة لمواجهتها، ونظرا لطبيعة الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات لإيضاح الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، وأكدت نتائج الدراسة على أن الصيغ والاساليب المتوفرة للمصارف الربوية المستخدمة في إدارة المخاطر ليست جميعها متاحة للمصارف الإسلامية لذلك فإن المخاطر الائتمانية في القطاع المصرفي الإسلامي أعلى منها في المصارف التقليدية، وأصت الباحثة بتطوير التشريعات التي تحكم عمل هذه المصارف، وتفعيل الدور الرقابي والحرص على تطبيق الآليات وفق الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

المصرف، المصارف الإسلامية، المخاطر، إدارة المخاطر، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract

Islamic banks encounter relatively higher risks than usurious banks, where debts make up the majority of the assets of these banks because credit risk management in Islamic banks abides by jurisprudential restrictions in governing financial transactions. This paper seeks to identify one of the most important issues relating to banking investment. It discusses the importance of Islamic banks, the most important risks facing them and how they manage these risks. The importance of the paper lies in the identification of the causes of the high level of risks facing Islamic banking institutions and the appropriate ways to confront them. The researcher adopts the descriptive approach to collect data. The results of the study confirm that the formulas and methods that usurious banks use for risk management are not all available to Islamic banks. Therefore, risks in the credit Islamic banking sector are higher than conventional banks. The researcher recommends the

development of legislation governing the work of these banks and the activation of the supervisory role and willingness to apply mechanisms in accordance with the sharia laws.

Keywords: *Islamic Banking, Islamic Financing, Islamic Financing Formulas, Risks, Risk Management*

المقدمة

حققت المصارف الإسلامية نجاحاً كبيراً خلال السنوات الماضية، وأصبح لها مكانة كبيرة في أوساط القطاع المصرفي، وبناءً على بعض التقديرات فإن القطاع المصرفي الإسلامي يعتبر من أسرع القطاعات المالية نمواً حيث تتراوح نسبة نمو هذه الصناعة بين 15-20% سنوياً، وانتشر أكثر من 500 مؤسسة إسلامية في جميع أنحاء العالم، إلا أنها وكغيرها من الصناعات المالية التقليدية مازالت تواجه الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة عملها، ففي ظل التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال والعمولة وتحرير الأسواق المالية زادت شدة المنافسة بين المؤسسات المصرفية وازداد حجم المخاطر التي تهدد عملها واستمرارها، بذلك أضحت إدارة المخاطر محل اهتمام كثير من المصرفيين في السنوات القليلة الماضية، حيث بدأ الاهتمام الدولي بالتعرف على المصارف الإسلامية وطبيعة عملها وكيفية إدارة مخاطرها، وهنا يكمن التحدي العملي الذي تواجهه كل مؤسسة مصرفية، والذي يتطلب الوصول إلى مستوى مخاطرة مناسب دون تعرضها لاحتمالات تحمل الخسائر التي قد تخرجها من السوق وتبعدها عن تحقيق غاياتها (رياض أسعد، 2004).

من خلال ما سبق تتجسد إشكالية البحث في ماهية المصارف الإسلامية وما أهم المخاطر التي تتعرض لها وكيف يتم إدارتها؟ ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الورقة في التعرف على أحد أهم القضايا المتعلقة بالاستثمار المصرفي وهي المخاطر تواجه المصارف الإسلامية، وطرق إدارتها والتحديات التي تواجهها، والوصول إلى توصيات عملية في كيفية التعامل مع تلك المخاطر وتجنب وقوعها.

ماهية المصارف الإسلامية

لم يتفق المنظرون والباحثون لفكرة الصيرفة الإسلامية، على تعريف دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي وذلك لاختلاف وجهات النظر إلى المصارف الإسلامية، من حيث تعدد وظائفها وأوجه نشاطها، وفيما يلي سيتم التعرض للمفهوم اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمتي المصرف والبنك:

المفهوم اللغوي لكلمتي بنك ومصرف: قصد بكلمة "Banca" صندوق متين لحفظ النقائص، وتعني كذلك مقعد طويل لشخصين أو أكثر وهاتان الكلمتان تعبران عن الوظيفتين الأساسيتين للبنوك، وظيفة الحماية والمعاملات بين

البنك وعملائه (سويلم، 1998). وتعرف كلمة مصرف لغة ردّ الشيء عن وجهه، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف، أما حسب علماء الاقتصاد فهو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية (الزعتري، 2008) وتطلق كلمة مصرف على المكان الذي يباع فيه النقد (شبير، 2001).

المعنى الاصطلاحي للمصارف الإسلامية : عرفه الشرقاوي (2000) "بأنها مؤسسات مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء إلى الفوائد". وأما هنيدي (2002) فعرفه على أنها "مؤسسات نقدية مالية تتعامل في مجال إقراض الأموال قصيرة وطويلة الأجل تعمل كوسيط مالي بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي وتسعى إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بالتعامل في سوق الإقراض وتقديم خدمات مصرفية متنوعة". في حين عرف خصاونة، 2008 المصارف الإسلامية "بأنها مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جميع أعمالها وأنشطتها". ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية وسيطة تسعى إلى تجميع واستثمار الأموال وفق الضوابط الشرعية.

ومن سمات المصارف الإسلامية أنها تسعى لأداء رسالتها وتحقيق أهدافها من منطلق أن المال هو عصب الاقتصاد وأن المصارف هي المحرك الأساسي له، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القواعد الإسلامية بعيداً عن الاحتكار، وأن تمتع التعامل مع الربا بجميع أنواعه في معاملاتها امتثالاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة 278 و279].

ويختلف نظام عمل المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً واجتناب الربا بكافة المعاملات والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبدون هذا الأساس تصبح المصارف الإسلامية مثلها مثل المصارف التقليدية، حيث حرم الله تعالى الربا بكافة أنواعه، في كل الأديان السماوية، وأكد حرمة في الشريعة الإسلامية، وبذلك تكتسب المصارف الإسلامية الوظيفة الأساسية وهي محاربة الربا من أجل تطهير المال، وتشجيع الاستثمار، فالهدف الأساسي للمصارف الإسلامية خدمة المجتمع ودعم الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص عمل باعتباره وكيلاً عن أصحابها وبذلك يساهم المصرف في تنمية الاقتصاد من خلال تشجيع الاستثمارات وتوظيف الأموال في الاستثمار الحقيقي المنتج للسلع والخدمات، وهذا يعطي للمصرف الإسلامي صفة (المؤسسة الاستثمارية) فطبيعة توظيف الأموال في الصيرفة الإسلامية أساسها المشاركة بين المدخرين المستثمرين لأموالهم، وأدواتها المضاربة والمراجحة والمشاركة والإجارة، والاستثمار المباشر، كلها تعمل في النشاط الإنتاجي والسلع الحقيقية وبذلك يصبح الاستثمار بالنسبة للمصرف الإسلامي مسألة حتمية يتوقف عليه وجودها وعدمه (الهاشمي، 2008). وتسعى

المصارف الإسلامية إلى مواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة لتقديم أفضل الخدمات لعملائها لمواجهة التحديات التي تتعرض لها خاصة مع تنوع حاجات ومتطلبات العملاء ومن أهم الركائز التي تقوم عليها فلسفة المصارف الإسلامية مايلي: مبدأ تحريم الربا أخذاً وعطاءً انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275). بالإضافة إلى مبدأ أن النقود لا تلد وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل المخاطر سواء كان ربحاً أو خسارة (عبادي، 2003)

أساسيات حول المخاطر

إن مصطلح المخاطرة يستخدم في جميع المجالات، وهي تدل على الربح أو الخسارة وقبل بيان ذلك نعرف المعنى اللغوي والاصطلاحي له.

التعريف اللغوي: كلمة المخاطر هي كلمة مشتقة من الخطر ومنها الفعل يخاطر، ويقال رجل خطر أي: له قدر للدلالة على القدر والشرف والمنزلة- ويقال أمر خطير، أي رفيع ويأتي بمعنى .الرهن: يقال تخاطروا على الأمر، أي تراهنوا، كما يأتي بمعنى. الإشراف على الهلاك: يقال خاطر بنفسه أي أشفى بما على الهلاك.

التعريف الاقتصادي: هي احتمال التعرض لحسائر غير متوقعة أو مخطط لها، نتيجة لتذبذب العائد المتوقع على الاستثمار أي الانحراف عن القيم المتوقعة (S, 2004,p7-8 Mark,Dorfman). اما تعريف أهل الفقه: وردت معان متعددة من بينها المقامرة والغرر والضمان فالمقامرة؛ تعد على أمر قد يحدث أو لا يحدث. الغرر؛ لأنها ترتبط بعوامل عدم اليقين، التي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية. و الضمان حيث إن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى يحمل الهلاك (القرني، 2002) .

إن المخاطر التي ترتبط بالعمل المصرفي الإسلامي أكثر منه في المصارف التقليدية، وذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح والخسارة، بينما العمل في البنوك التقليدية يقوم الاستثمار على أساس الفائدة المضمونة بغض النظر عن نتائج عمل المشروع.

المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية

مخاطر السوق: تعد مخاطر الأسواق المالية من أهم التحديات التي تواجه النشاط الاستثماري للمصارف والمالية والأفراد على حد سواء، إذ تعد الأدوات المالية والأصول التي يتم تداولها في السوق هي مصدر هذا النوع من المخاطر التي تأتي نتيجة للتغير في الاقتصاد الكلي، أو نتيجة للتغير في أحوال المنشآت الاقتصادية، فمخاطر السوق الخاصة تنشأ إذا كان هناك تغيير في أسعار الأصول والأدوات المتداولة بعينها؛ نتيجة لظروف خاصة بها وتندرج تحت

هذا النوع مخاطر أسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة (خان وحبيب، 2003).

ذلك لأن التقلبات اليومية والشهرية في قيم الأصول والعائد تؤثر على تحقيق العائد الذي يسعى المستثمر للحصول عليه، وإن كانت في نفس الوقت تضمن له أرباحاً كبيرة، حيث ترتبط نسبة ارتفاع العائد بارتفاع نسبة المخاطرة (أي كلما زادت هذه المخاطر)، حيث تتأثر المصارف بهذا النوع من المخاطر وذلك لعدم استقرار عوامل السوق، الأمر الذي يعرض المصرف لتحدي استغلال الفرص لتحقيق أرباح مجزية وليس تحقيق هامش ربح تقليدي، مما يؤدي إلى التأثير على المركز التنافسي للمصرف ونتائج عملياته وتعظيم ثروة المساهمين وثقة العملاء فيه (رياض أسعد، 2004).

مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي تتعلق بالطرف الآخر في العقد، أي مدى قدرته على سداد التزاماته كاملة في الوقت المتفق عليه والمنصوص عليه في العقد. (خان وحبيب، 2003) ففي البنوك الإسلامية تختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ المخاطر فيها، نتيجة لتعثر أداء الطرف الآخر في تجارته أو صناعته و التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، حيث تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف في الوقت المحدد (المالقي، 2000). أما في المصارف التقليدية، تنشأ المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن السداد بشروط القرض كاملة في موعدها (طارق عبد العال، 2003).

مخاطر السيولة: تعد إدارة السيولة في المصارف الإسلامية على درجة عالية من الأهمية نتيجة للظروف التي قد يتعرض لها فهذه المخاطر تنشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في أوقات محددة أو نتيجة صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول أو مخاطر تسيير الأصول (خان، حبيب، 2003). إذ لاتزال السيولة تمثل مشكلة للمصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة غير إسلامية، فعلى الرغم من النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية من خلال إصدارها للصكوك الإسلامية إلا أن سوقها مازال ضعيفاً، ففي ظل غياب منافذ يمكن من خلالها أن يحصل المصرف الإسلامي على السيولة النقدية بسرعة وتحوط لأي سحب مفاجئ للأوعية الإيداعية، فإن المصارف الإسلامية مضطرة للاحتفاظ بجزء كبير من مواردها المتاحة على شكل نقد معطل أو ودائع مصرفية بدون مقابل، بنسبة سيولة تفوق المقرر من المصرف المركزي، ومن أجل الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها تتنازل على عوائد توظيف هذه الأموال، وهذا بدوره يؤدي إلى تخفيض العائد على الأموال المستثمرة والعائد على حقوق المساهمين (الشنتر، 2004).

مخاطر التشغيل: تنشأ هذه المخاطر نتيجة الأخطاء الفنية أو البشرية، وهي احتمال الخسارة الناتجة عن عوامل داخلية مثل عدم كفاءة التجهيزات أو الأفراد أو التقنيات المستخدمة، أو خارجية مثل الكوارث الطبيعية التي

تؤدي إلى تحطم الأصول المادية للمصارف، إضافة إلى ذلك يمكن أن تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أخرى كالمخاطر القانونية المرتبطة بالعقود والاختلاف في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، واستحداث أطر قانونية جديدة لتوثيق الأدوات المالية الإسلامية المتعددة، ومدى فهم العاملين لصيغ التمويل الإسلامي حيث تعد مسألة العاملين في المصارف الإسلامية من أهم المشاكل التي أثرت حولها الانتقادات، ذلك لأن حسن الإدارة يعتبر من أهم مقومات النجاح، غير أن هذه المصارف مازالت تعاني، قليلاً من مشكلة العاملين بها على مستوى الأطر القانونية والكفاءات البشرية المؤهلة علمياً ومهنياً حتى تجمع الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية لتسيير أعمالها بشكل صحيح (الحديدي، 1988).

المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية:

إن طبيعة العمل في المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية، وذلك لأن أعمالها تقوم أساساً على المشاركة في الربح والخسارة، فطبيعة العمل المصرفي تتضمن أن يكون المصرف الإسلامي شريكاً في مجالات تمويل واستثمار كثيرة، وهذه الشراكة تكون في الربح والخسارة، ونظراً لأن أي مشروع لابد أن تصاحبه مخاطر قد تنشأ عن القوانين والتشريعات الخاصة بالمشروع أو السوق التي يعمل فيها المشروع أو طبيعة المشروع نفسه أو من مشاريع منافسة له، منها:

مخاطر فقدان الثقة:

تنشأ مخاطر فقدان الثقة في حالة عدم الفهم الصحيح لرسالة المصارف الإسلامية من قبل العاملين فيها أو من قبل العملاء المتعاملين معها، وعدم فهم القاعدتين الأساسيتين وهما (الغنم بالغرم والخراج بالضمان)، مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة المصرف الإسلامي، ومن ثم عدم التعامل معه مما يؤدي إلى الانخفاض في العائد أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة (صالح، 2009).

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

أ- مخاطر عقود المشاركة: يضمن مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات، وتعد عقود المشاركة من أهم البدائل الشرعية للمعاملات والقروض الربوية، وتتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك وهي التي يكون فيها المصرف والعميل شريكين في رأس المال حسب نسبة متفق عليها ويتم توزيع الربح حسب نسبة متفق عليها، أما الخسارة حسب نسبة كل منهما في رأس المال، لذلك نلاحظ اختلاف نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي عن الخسارة التي يتحملها من المشروع نفسه، وهذا

الاختلاف يعد مقياساً آخر للمخاطر يجب أن يأخذه المصرف الإسلامي على محمل الجد عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة (العجلوني، 2008).

أما بالنسبة لمخاطر المتعاملين فهي تختص بالصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الإشراف ومتابعة تنفيذ المشروعات التي تمولها بالمشاركة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف انجاز عمليات التمويل، خاصة عندما يكون المشروع بعيد عن المصرف (المالقي، 2000).

ب- مخاطر عقود المضاربة: المخاطر في عقود المضاربة تأتي من صاحب العمل الذي قد لا يمتلك الخبرة والكفاءة في إدارة المشروع، أو تأتي من المشروع نفسه أو من منتجاته، فالمضاربة هي عقد على الشركة في الربح بنسبة متفق عليها مسبقاً بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقوم بالعمل، ففي حالة عدم تحقق الربح ووقوع الخسارة فلا شيء للمضارب، ويتحمل رب العمل خسارة المال. (محمود، 2005) حيث تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي التي كان من المنتظر أن تحقق أرباحاً عالية، غير أن ارتفاع نسبة المخاطر المحيطة بها لم تدفع المصارف الإسلامية للاعتماد عليها، مثل مخاطر عجز السيولة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر النشاط التجاري (مفتاح صالح، 2009).

ج- مخاطر عقود المراجحة: تعد المراجحة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، وتعرف حسب الاصطلاح الفقهي بأنها البيع برأسمال المبيع مع زيادة ربح معلوم، (المالقي، 2009) ومن شروط صحة المراجحة أن يكون الثمن والربح معلومين، وألا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن يمتلك المصرف البضاعة قبل أن يبيعها، وأن لا يكون الثمن من جنس البضاعة المباعة، وأن يكون عقد شراء السلعة عقداً قائماً بذاته، وأن يتحمل المصرف كافة الأضرار الجزئية أو الكلية، وللمشتري حق رد البضاعة إذا ظهر عيب فيها، فالمخاطر في عقود المراجحة تختلف عنها في عقود المضاربة والمشاركة، حيث إن مستوى واحتمال حدوثها يكون أقل (سحنون، 2005).

د- مخاطر عقود السلم: تنشأ أغلب مخاطر عقود السلم من تغير الأسعار في السوق، وخاصة في حالة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل المدفوع والمحدد سعرها في العاجل. إضافة إلى ذلك تنشأ مخاطر عقود السلم في حالة عدم قدرة البائع على تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه.

ويرى (أبوحميد، 2008) أن مخاطر السلم تتجسد في أن يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليها عند إبرام العقد وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسليم السلعة من قبل العميل.

هـ- مخاطر عقود الاستصناع: يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع، حيث يتم بموجبه تسليم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدماً، بالإضافة إلى أنه عقد عمالة واستخدام خاص لإنتاج سلعة معينة، بأن

يطلب شخص من شخص آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين. (أحمد الدنيا، 1991). وتكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من ناحية صلاحية المنتج، وبالتالي من حق العميل الرجوع إلى المصرف، كذلك تظهر المخاطر في حالة تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج.

كما تشير دراسة العجلوني(2008) أن التقلب في الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع والتقلب في أسعار المواد الأولية للاستصناع والتأخر في تسليم السلعة من قبل الصانع في حال كان المصرف مستصنعاً. كذلك تأخر الصانع في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، مما يترتب عليه تأخير في موعد تسليم المنتج ودفع غرامة تأخير وتأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم تمكن المصرف من زيادة السعر نتيجة التأخير.

و- مخاطر عقد الإيجارة: يتم تطبيق عقد الإيجار في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد صيغ الإستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركة يتحصل من خلالها المصرف وعملاؤه الراغبون في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون في امتلاكها مع عدم قدرتهم على سداد ثمنها فور التعاقد عليها، (الشيخ، 2009). وتصنف مخاطر عقود الإيجارة ضمن مخاطر الملكية، على اعتبار أن الأصل المؤجر مازال ملكيته تؤول للمصرف، وتنشأ المخاطر نتيجة احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض في قيمة الأصل، التي ليس بمقدور المصرف تحويلها إلى المستأجر، كذلك تنشأ مخاطر الإيجارة نتيجة تخلف المستأجر عن سداد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد إنتهاء عقد الإيجارة، ومن تم إعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصرف من إبقاء ملكية الأصول لدى المصارف إلا في حالة التمويل. (العجلوني، 2008).

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

مع حداثة مصطلح "إدارة المخاطر" إلا أن الممارسات الفعلية لإدارة المخاطر قديمة عبر مر التاريخ نتيجة لمرور البشرية بالعديد من المحن والظروف المعاكسة والجهود المبذولة للتعامل مع المخاطر، حيث ظهر في سنة 3000 قبل الميلاد قطاع تجاري عالمي في الحضارة البابلية مع ظهور النقود ونظام قانوني، حيث كان له أثر مهم على إدارة المخاطر وتسهيل صور التبادل وتخزين الثروة (عبد العال، 2003).

ومع ظهور الإسلام فقد كان لأسلافنا طرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المخاطر، ومع تطور الحياة وتعقدتها وتعدد أنواع السلع والخدمات تزايدت المخاطر المحيطة بالعمل وجاء عصر التخصص، وتقسيم العمل مما استدعى ظهور أدوات جديدة لقياس المخاطر، حيث اكتشف الرياضي "باسكال" نظرية الاحتمالات لحل لغز

المقاربة. غير أن الدراسة الفعلية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر القرن العشرين على يد Markowitz التي أشارت إلى أن اختيار المحفظة ماهي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وفي عام 1964 طور Sharpe نموذج تقييم الأصول الرأسمالية، وفي سنة 1976 قدم Ross نظرية الأسعار المرجحة التي تقضي بأن عدداً من العوامل التي تؤثر في العائد المتوقع للأصول، وأثر هذا النموذج هو المخاطرة الإجمالية ومع أن هذه النظريات لاقت قبول واسع إلا أنه لايتوفر اجماع على العوامل التي تؤثر في كل أصل أو في الطريقة التي تقدر بها هذه المخاطرة، إذ أصبحت السيطرة على الخطر عاملاً رئيسياً في إدارة الخطر فوظيفة مدير المخاطر تنحصر في اكتشاف وتحليل المخاطر وقياسها، ثم اختيار طرق إدارتها (أبوشهد، 2009).

مفهوم إدارة المخاطر

يرى (Behader, may, Carry, 2002) بأنها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر، وإبقائها في الحدود الدنيا. وتعرف إدارة المخاطر كذلك على أنها العملية التي يتم من خلالها إدارة المؤسسة التي تستخدم طرق علمية للتعامل مع المخاطر ووضع طرق وإجراءات من شأنها ان تقلل من إمكانية حدوث الخسائر. من خلال التعريفات السابقة يمكن القول ان إدارة المخاطر يقصد بها الأساليب والعمليات التي يمكن اتباعها للتعرف على سياسات العمل وتحديد المخاطر المحتملة وفهم طبيعتها وطرق السيطرة عليها.

أدوات إدارة المخاطر

أشار (القري، 2004) إلى أن هناك اجتهاد من قبل الفقهاء المعاصرين في تطوير صيغ المضاربة والمراجحة والإيجارة ولأن هذه الصيغ تحيط بها مجموعة من المخاطر، فقد حاولوا إيجاد أدوات لإدارة هذه المخاطر منها:

(1) **تحديد المدة في عقد المضاربة:** الصيغة الأولى لعقد المضاربة تتضمن مدة زمنية لإنهاء العقد، ولكن كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية لبيع البضاعة وتصريفها. ولكي يكون عقد المضاربة صالحاً كأساس للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية يجب أن تكون مدة عقد المضاربة ملزمة للطرفين، ولذلك اجتهاد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازم في مدته إذا نص عقده على ذلك ولايمكن لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

(2) **الإلزام بالوعد:** قال الشافعي في سياق رفضه للوعد الملزم " وإن تباعا به على أن ألزما نفسيهما (البائع والمشتري) الأمر الأول (إنفاذ البيع) فهو مفسوخ لسببين هما: أولاً تباعا فيه قبل أن يملكه البائع، وثانياً على أنه مخاطرة (غرر). حيث كان رأي جمهور الفقهاء عدم الإلزام إلا المالكية الذين ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعد في

الخسارة بسبب الوعد، ففي عقد المراجعة وهو عقد على وعد، لا يحق للبنك أن يبيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي التابعة لمجمع الفقهاء قراراً مفاده أن الإلزام بالوعد في المراجعة ليس إلزاماً بالشراء ولكن التزاماً بتعويض الموعد عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض المصرف عن الخسارة إذا حدثت، عن بيع سلع موعودة إلى طرف ثالث بأقل من السعر المشتراة به (محمد القري، 2004).

(3) وعد البيع في عقد الإيجارة: عقد الإيجارة المنتهي بالتملك يعتبر من العقود الشرعية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يملكون ثمنها نقداً ولا يرغبون في التعامل بالربا المحرم شرعاً، وعلى اعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة وساطة مالية، فإن المستأجر من المصرف هو متمول منه بهدف إمتلاك محل الإيجار وليس الانتفاع به فقط ، ولذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، الذي يتضمن إيرادات الإيجار للمصرف خلال مدة عقد الإيجار، إذ تقول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي، ومجموع إيرادات الإيجار تمثل قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، وهذا يمثل مقدار ربح المصرف من هذه العملية، ويؤخذ على هذا النوع من العقود أنه طويل الأمد، حيث أن العائد المطلوب تحقيقه للمودعين من المصرف يختلف حسب ظروف السوق فبقاء الإيرادات التأجيلية التي تمثل عوائد المصرف الإسلامية ثابت لفترة طويلة لا يجدي نفعاً، لذلك عالج المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار قرار أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق (LIBOR) وهذا يمثل سعر الفائدة بين المصارف في لندن لليلة واحدة.

(4) الاستصناع الموازي: إن استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الحالية لا يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية، ولكي يكون الاستصناع قابلاً للإستخدام في المصارف الإسلامية وجب تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف فيه على المخاطر الانتقائية، حيث جاء عقد الاستصناع الموازي الذي يعطي للمصرف فرصة أن يكون صانعاً في العقد الأول، ومستصنعاً في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلاً، فيحصل العميل الأول على التمويل ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع، بذلك ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.

(5) غرامات التأخير: لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يعامل العملاء المتأخرين عن التسديد مثل المصارف التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير، حيث إن أي زيادة في الدين تعد ربا محرماً، حتى وإن كان أصل الدين حلالاً، وحتى إن كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل.

فالمصارف الإسلامية عادة ماتواجه مشكلة عدم جدية التزام العميل بتسديد مستحقات المصرف في موعدها

ولتفادي وقوع هذه المشاكل عمدت المصارف الإسلامية إلى أخذ احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل التأخير، مما أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافساً الأمر الذي حتم على المصرف الإسلامي البحث على وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربح المحرم، فجاء اجتهاد الفقهاء بإصدار ما يعرف بـ "الغرامات للخيرات"، ويقصد بها تغريم المدين المتأخر عن الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الموعد المحدد، وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيراداً للمصرف وإنما تصرف في أوجه الخير، وعلى الرغم من عدم استفادة المصرف الإسلامي من هذه الغرامة إلا أنها تعد وسيلة يستخدمها المصرف الإسلامي لردع العميل المتأخر.

تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

وفقاً لدراسة مصطفى، 2012، ودراسة العزاوي، 2011، ودراسة وكل من كمال وبورقية، 2005، ودراسة فياض، 1999 تتمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر، ضعف نظم الرقابة الداخلية وقلة الكوادر المؤهلة والمتخصصة في إدارة المخاطر والاهتمام بتطوير المهارات اللازمة لإدارة مخاطر عقود "المضاربة والمشاركة" في مراحلها الأولى وذلك من خلال التركيز على الكفاءات والاعتماد على الطرق والمعايير والنماذج الإحصائية الملائمة لإدارة المخاطر لها خصوصية في المصارف الإسلامية، وهي من العوامل التي تؤكد على المصدقية والشفافية، وتساعد على رفع مستوى الأداء والإدارة ومن ثم تشكل ضمان للمودع بالإضافة إلى مدى تطابق هذه المعايير مع المعايير الدولية الصادرة من قبل اللجنة الدولية بازل، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط هذه المصارف ومدى ملاءمتها، ومجال كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجهها و التعرف على أنواع المخاطر تبعا لطبيعة العمليات وإدارتها بشكل سليم فيما يخص إشكالية رأس المال، لأن نسب كفاية رأس المال تم استخلاصها بالاعتماد على تجربة المصارف في الدول الغربية حيث يكمن التحدي في مدى قدرة المصارف الإسلامية على جذب الأموال العربية المستثمرة في العالم إذ ان عدم وجود بعض الأدوات مثل الأصول المالية قصير الأجل، والمشتقات المالية والسوق النقدية يعيق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

المصرفية الإسلامية في ضوء العديد من التحديات

هناك العديد من الطرق التي يمكن تنفيذها في ظل العولمة وتداعيات التطور السريعة، وما يترتب عليها من اندماجات عالمية لتكون كيانات كبيرة لمواجهة المخاطر وتقوية رؤوس الأموال لتلك المؤسسات حتى تستطيع المنافسة ومواجهة تلك المخاطر.

فالمصارف الإسلامية وهي في طريقها نحو تحقيق النجاح وإثبات الذات ليست بمعزل عن تلك المخاطر، في

ظل المنافسة الشديدة وفي سوق تتنوع فيه الخدمات المصرفية، ودخول السوق المصرفية بقوة لا يبقى فيها الضعيف، غير أن المصارف الإسلامية بفضل من الله تمتلك مقومات وجودها، وهو دعم جمهور المتعاملين معها، فهي تحظى بقبول عام من قبل المسلمين، لأنها تحمل اسم الإسلام، فهي التي دفعت عنهم الحرج في التعامل المحرم شرعاً (شهاب العززي، 2011).

فمن أسباب نجاح المصارف الإسلامية هو تطوير وتحديث برامجها من خلال تطوير المصارف الإسلامية من الناحية الإدارية ولكي تحقق هذه المصارف أهدافها لابد من أن تتفاعل مع الأحداث سلباً وإيجاباً، لتبدع في عالم مصرفي يسارع في تلبية مطالب عملائه، ومن أهم الجوانب التي تركز عليها هذه المصارف هو الجانب الإداري، وتطبيق علوم الإدارة الحديثة من واقع بيانات دقيقة، كل هذا يجعل المصارف الإسلامية تسعى لتطوير أدائها والوقوف على قاعدة صلبة، والالتزام بتنفيذ المسؤوليات الإدارية التي تقع على عاتق المصرف الإسلامي تجاه عملائه: منها مسؤولية المصرف الإسلامي تجاه المساهمين وتمثل في تحقيق مركز تنافسي قوي في السوق المصرفي والاهتمام بآراء المساهمين والعمل على تحقيقها لصالح المصرف بالإضافة إلى مسؤولية المصرف تجاه موظفيه حيث أن الإهتمام بالموارد البشرية من أهم طرق تحقيق الأهداف، حيث يعتبر العنصر البشري هو العنصر الفعال مهما تقدمت العلوم التقنية ووسائل الاتصال وغيرها، وهو العنصر المهم في نجاح المصرف أو فشله وبث روح العقيدة الإسلامية في نفوس الموظفين، وتدريبهم على دورات الفقه الإسلامي ونوع المعاملات المالية الإسلامية والبيع الحلال والبيع الحرام، والعمل على رفع المعاناة إذا وجدت من خلال دراسة الأحوال الاجتماعية لكل موظف، وإقامة الندوات وزيادة الجهد لرفعة المصرف في السوق المصرفي وتشجيع الأبحاث في كافة المجالات الاقتصادية وتحفيز الفائزين (شهاب العززي، 2011).

الخاتمة

على الرغم من أن المخاطر هي المحور الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي غير أن دراسة المخاطر لم تلقى الإهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي، و نظراً لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تجعلها أكثر عرضة للمخاطر من المصارف التجارية، وذلك بسبب طبيعة التمويل الذي تتميز به، فالمصارف الإسلامية تعمل في ظروف عدم التأكد الأمر الذي يعرضها إلى احتمال وقوعها في مشاكل تعيق عملها أو تهدد بقاءها، مما يحتم عليها ضرورة معرفة أهم المخاطر التي تواجهها وكيفية العمل على إدارتها.

حيث أشارت نتائج الدراسة إلى أن المشاركة في المخاطر هو المبرر للربح، فالمصارف الإسلامية التي تعتمد على عقود المدائيات بشكل أساسي نجدها مرتبطة بعمليات شراء وبيع الموجودات التي تتعرض لمخاطر تغير سعر

الصرف وأسعار السلع، ونتيجة للضوابط الشرعية لا يمكن للمصارف الإسلامية استخدام الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية مثل الخيارات والمشتقات المالية.

وتوصي الباحثة بضرورة نشر الوعي بين إدارات المصارف الإسلامية لأهمية المخاطر والتحديات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وطرق معالجتها، وتطوير التشريعات والسياسات التي تحكم عمل هذه المصارف، وضرورة عمل دورات تدريبية للمديرين والعاملين في إدارة المخاطر، ووضع السياسات اللازمة لقياس تلك المخاطر والعمل على الحد منها، وتفعيل الدور الرقابي للهيئة الشرعية والحرص على تطبيق الآليات وفق الضوابط الشرعية.

المراجع

القرآن الكريم

- 1- أسعد رياض، 2004. استخدام الأدوات الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- 2- الشنتير، صالح موسى، 2004. مخاطر استثمارات البنوك الإسلامية المحلية والدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- 3- سمير رضوان الشيخ، 2009. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
- 4- سحنون محمود، 2005. الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع: قسنطينة.
- 5- صالح الحديدي، 1988. البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب، مجلة الأهرام الاقتصادي، مصر.
- 6- طارق خان، أحمد حبيب، 2003. إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: السعودية.
- 7- طارق عبد العال حماد، 2003. إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات، بنوك. الدار الجامعية: الاسكندرية.
- 8- المالقي، عائشة الشرقاوي، 2000. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. المركز الثقافي العربي: المغرب.
- 9- عبادي، سليمان. 2003. تقييم أداء البنوك الإسلامية في فلسطين (نسخة الكترونية).

<http://www.cpsd-pal.org/ar/activities/sub3a.html>

- 10- عطية فياض، 1999. التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي. دار النشر: مصر.
 - 11- علاء الدين الزعتري، 2008. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دار الكلم الطيب: دمشق.
- ط2، ص: 21.

- 11- العزاوي عبد الكريم مهدي، 2011. المخاطر والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية. "ورقة عمل

مقدمة للملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والإدارية وعلوم التسيير".

12- شهاب أحمد سعيد العززي، 2012. إدارة البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

13- محمد سويلم، 1998. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: مصر، ص 11.

14- محمد علي القري، 2004. الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها. ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، عمان.

15- محمد عثمان شبير، 2001. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس: الأردن، ط1، ص 256.

14- مفتاح صالح، 2009. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية.

15- موسى عمر مبارك أبوحميد، 2008. مخاطر صيغ التمويل وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II. أطروحة دكتوراة منشورة مقدمة لقسم المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

Report of the subcommittee and working Group on Risk management princiles, 1999 -16

¹ حنان محمد احمد المعيوفى، طالبة دكتوراة في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM) كلية الاقتصاد والمعاملات.

² محمد رضوان عبدالعزيز، محاضر في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM) كلية الاقتصاد والمعاملات.

³ عبد الله محمد عائض، محاضر في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM) كلية الاقتصاد والمعاملات.